ل / م

الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الاستئنافية الثالثة للتحيين

عدد القضية : 1039

تاريخ الحكم : 19 مارس 2014

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 19 مارس 2014 برئاسة رئيسها السيد رياض الموحلي وعضوية المستشارين السيدين نبيل الرازقي واسماعيل الحاجي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة لبنى المعشاوي.

الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 06 ديسمبر 2013 من طرف الأستاذ ***** المحامي في حق ******** طعنا في حكم التحيين عدد 44364 الصادر بتاريخ 22/ 02/ 2013 عن الدائرة الخامسة للرسوم المجمدة بالمحكمة العقارية بتونس.

والقاضي نصه :

أولا : التشطيب على التنصيص المتعلق بالمطلب الحالي بالرسم العقاري عدد ******* المتعلق بإشهار المطلب الحالي.

ثانيا : رفض المطلب.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية والقاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الثالثة للتحيين.

وبعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتاب الدائرة

الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافه وتعذر على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفين بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب بالرسم العقاري عدد *** على القيد الاحتياطي المتعلق بالطعن الحالي.

وحرر بتاريخه.